

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الفروع ويتوجه يكره ما ظن فساده ويتوجه وجه يحرم انتهى .  
قوله وإذا كانت له بينة بألف فقال أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز .  
وهو المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب .  
وعند أبي الخطاب يجوز .

فقال في الهداية ولو كانا شهدا على رجل بألف فقال صاحب الدين أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسائة فإن كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك لم يجز لهما أن يشهدا بخمسائة قال وعندني يجوز أن يشهدا بذلك انتهى .

وقال في المحرر إذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها .  
وأجازه أبو الخطاب إنتهى .

وتبعه في الفروع فقال ومن قال لبينة بمائة أشهدا لي بخمسين لم يجز إذا كان الحاكم لم يول الحكم بما فوقها نص عليه .  
وأجازه أبو الخطاب إنتهى .

وقال في الوجيز وإذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهدا لي بخمسائة لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها وإلا جاز إنتهى .  
فظاهر كلامه في المحرر ومن تبعه أن الحاكم إذا كان مولى بأكثر منها أنه يجوز .

وصرح بذلك في الوجيز فقال لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها وإلا

جاز